

قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة
للإمام حسن بن علي العجيمي الحنفي (تـ١١١٣هـ)
﴿من قوله في اللوحة (٤/ب) وهذا أوان... ، إلى قوله في اللوحة (٨/أ) والعياذ
بالله...﴾

دراسة وتحقيق

The Power of the Eyes of the Ranked to Scrutinize the Matters of Prayer in the Kaaba

By Hassan bin Ali Al-Ajami Al-Hanafi(1113 AH)

دراسة وتحقيق

((أ.م.د. محمد خالد طه عبدالله الحياتي))

Dr .MOHAMMED KALED TAHA

تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم الفقه وأصوله - بغداد

mobail / 07800707818

Email: mohammadalheane@yahoo.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث تحقيق ودراسة مخطوط فقهي موسوم بـ (قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة) للإمام حسن بن علي العجيمي الحنفي (تـ١١١٣هـ)، وهو مخطوط يعالج مسائل الصلاة داخل الكعبة المشرفة وحولها، وهي من أدق المسائل الفقهية؛ لاتصالها بأحكام الطهارة، واستقبال القبلة، وهيئة المصلّي في أقدس بقاع الأرض.

ويعرض المخطوط أحكام صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة، وشروط صحتها، وبيان ما قيل في جوازها أو كراهتها، كما يناقش مسألة الاستقبال من داخل الكعبة، وهل يجب استقبال

أحد جذرائها، أم يكفي التوجّه إلى أي جهة منها. ويبرز اختلاف الفقهاء في هذه المسائل بين المذاهب الأربعة، مع الاستدلال بالكتاب والسنة، ونقل أقوال الصحابة والتابعين.

كما يتناول المخطوط عدداً من المسائل الفرعية المتصلة بالموضوع، كالصلاة في حجر إسماعيل، والصلاة على سطح الكعبة، مما يجعله مادة علمية ثرية ذات قيمة فقهية وتاريخية، ويؤكد أهمية تحقيقه ونشره خدمةً للتراث الفقهي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الصلاة في الكعبة، استقبال القبلة، الفقه الحنفي، تحقيق المخطوطات.

Research Summary

This study presents a critical edition and analysis of the fiqh manuscript entitled *Qurrat 'Uyūn Dhawī al-Rutbah fī Taqdīq Masā'il al-Ṣalāh fī al-Ka'bah* by the Hanafi jurist Ḥasan ibn 'Alī al-'Ajami (d. 1113 AH). The manuscript addresses legal rulings concerning prayer inside and around the Holy Kaaba, a sensitive topic closely related to purification, facing the qibla, and the conditions of worship in the holiest site in Islam.

The manuscript discusses obligatory and voluntary prayers inside the Kaaba, their validity, legal conditions, and juristic evaluations of permissibility or dislike. It also examines the issue of facing the qibla from within the Kaaba and highlights juristic disagreements among the four Sunni schools, supported by evidence from the Qur'an, Sunnah, and reports from the Companions and Successors. Additionally, it addresses subsidiary issues such as praying in the Hijr and on the roof of the Kaaba. This study demonstrates the manuscript's scholarly value and its contribution to Islamic jurisprudence.

Keywords: Prayer in the Kaaba, Facing the Qibla, Hanafi jurisprudence, Manuscript editing

مقدمة البحث

يمثل التراث المخطوط أحد أهم روافد المعرفة في الحضارة الإسلامية، إذ حفظ للأمة نتاج علمائها في مختلف العلوم، ولا سيما الفقه الإسلامي الذي عني بتنظيم شؤون العبادة والمعاملة عبر العصور. ويُعد تحقيق المخطوطات الفقهية عملاً علمياً أصيلاً يهدف إلى إحياء هذا التراث، وضبط نصوصه، وتمكين الباحثين من الاستفادة منه على أسس علمية رصينة.

وتزداد أهمية هذا الجهد إذا تعلق بمسائل فقهية دقيقة تمسّ الشعائر العظمى، ومن ذلك مسائل الصلاة في المسجد الحرام، وخصوصاً الصلاة داخل الكعبة المشرفة، لما يجتمع فيها من قدسية المكان ودقة الأحكام وتعدد وجوه الخلاف. ومن هنا تبرز أهمية مخطوط (قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة) للإمام حسن بن علي العُجَيْمي الحنفي، الذي جمع فيه أقوال الفقهاء، وحرر مواضع الخلاف، واستند إلى الأدلة النقلية والأصولية في معالجة هذه المسائل.

ويأتي هذا البحث تحقيقاً لهذا المخطوط وإسهاماً في إبراز قيمته العلمية، وخدمة للدراسات الفقهية، ولا سيما في مجال الفقه الحنفي وتحقيق النصوص التراثية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن مخطوط قرة عيون ذوي الرتبة لم يحظ بتحقيق علمي مستقل، رغم ما يتضمنه من مسائل فقهية دقيقة تتعلق بالصلاة في الكعبة، مما حال دون الاستفادة منه إفادة علمية محققة.

أسباب اختيار البحث

١. ندرة الدراسات التي تناولت أحكام الصلاة داخل الكعبة تحقيقاً ودراسة.
٢. القيمة العلمية للمخطوط، ومنهجه في عرض الخلاف الفقهي.
٣. خدمة التراث الحنفي، وإبراز جهود فقهاء القرن الحادي عشر الهجري.
٤. حاجة الباحثين إلى نص محقق يعتمد عليه في الدراسات الفقهية.

أهداف البحث

١. تحقيق نص المخطوط تحقيقاً علمياً منضبطاً وفق أصول التحقيق.
٢. إبراز منهج المؤلف في معالجة مسائل الصلاة في الكعبة.
٣. توثيق الأقوال الفقهية والأدلة الواردة في المخطوط.
٤. تيسير الاستفادة من المخطوط للباحثين في الفقه وتحقيق التراث.

فكانت خطة تحقيق المخطوط من قوله في اللوحة (٤/ب) ... وهذا أوان، إلى قوله في اللوحة (٨/أ) والعياذ بالله... وكما يلي:

أولاً: القسم الدراسي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام حسن بن علي العُجَيْمي، ومكانته العلمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه - لقبه - نسبه - ولادته - وفاته.

المطلب الثاني: نشأته - شيوخه - تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، ومؤلفاته، وأثره في كتب الحنفية.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسم الكتاب، ونسبته، إلى مؤلفه.

الفرع الثاني: نسخ الكتاب الخطية.

الفرع الثالث: المصطلحات المستخدمة في الكتاب.

المطلب الثاني: منهج المؤلف، وأسلوبه، ومنهج التحقيق وفيه فرعان:

الفرع الأول: منهج المؤلف، وأسلوبه، والمصادر التي اعتمدها.

الفرع الثاني: منهجي في التحقيق المتبع، وصور المخطوط.

ثانياً: قسم التحقيق.

الخاتمة

أولاً: القسم الدراسي وفيه مبحثان

المبحث الأول

حياة الإمام حسن بن علي العُجَيْمي ومكانته العلمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

يشتمل على اسمه ولقبه ونسبه وولادته ووفاته

أولاً: اسمه: حسن^(١) بن علي بن يحيى العُجَيْمي^(٢) الحنفي المكي^(٣).

ثانياً: لقبه: أبو البقاء وأبو الأسرار^(١)، أبو علي^(٢).

(١) وقيل: "حسين" كما ذكره صاحب فهرس الفهارس وقال: "في الأصل": ٤٤٨/١.

(٢) كلمة "العُجَيْمي": تصغير للعجم: وعجم: العجم والعجم: خلاف العرب والعرب، يعتقب هذان المثالان كثيراً، يقال: عجمي وجمعه عجم، وخلافه عربي وجمعه عرب. ينظر: لسان العرب: ٣٨٥/١٢. ولا تعني بالضرورة الأعجمي (غير العربي)، وقد تطلق أحياناً في مكة والمدينة على من كان أصله من خارج الحجاز، ومنهم جماعات من اليمنيين الذين استقروا بمكة المكرمة منذ القرون المتقدمة والله اعلم.

(٣) الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٢٣.

ثالثاً: نسبه: يمانى الأصل^(٣).

رابعاً: ولادته: ولد في مكة المكرمة سنة (١٠٤٩هـ - ١٦٣٩م)^(٤).

خامساً: وفاته: توفي بالطائف في الثالث من شوال، سنة (١١١٣هـ - ١٧٠٢م)^(٥).

المطلب الثاني

يشتمل على نشأته وشيوخه وتلامذته

أولاً: نشأته: نشأ العُجَيْمِي في مكة المكرمة في بيئة دينية وعلمية، وأسرته، من أصل يمانى، حيث استقرت بمكة، فهي كانت مشهورة بالعلم والفضل، مما قد تهيأ له بيئة مشجعة على طلب العلم، منذ بداية عمره، وقد بدأ بحفظ القرآن صغيراً، وقد بدأ بالدراسة الشرعية، متدرجاً في طلب الفقه، والحنفي هو المذهب الذي غلب عليه، وتخصص فيه لاحقاً. وقد عُرف عنه منذ صغره حُبُّه للعلم، وتعلُّقه بمجالس العلماء، وبما أنه في مكة المطهرة، حيث يجتمع العلماء، والطلاب من مختلف البلدان، أثرٌ بالغ في التكوين العلمي له، إذ وجد نفسه محاطاً بعلوم الشريعة، والتفسير، واللغة، والحديث، فشبَّ على احترام العلم والعلماء، وحرص على حضور الدروس التي كانت تُعقد في المسجد الحرام^(٦).

ثانياً: شيوخه: من أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم:

- الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن بيري، مفتي مكة، أحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومن تبحر في العلوم، وتحري في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وانفرد في الحرمان بعلم الفتوى، وقد أجاز كثيراً من العلماء، منهم شيخنا الحسن بن علي العُجَيْمِي^(٧).
- عيسى الثعالبي المغربي، عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد بن عامر المغربي الجعفري الثعالبي، ويكنى أبو المهدي، جعفري، ثعالبي، مغربي، نسبة إلى "وطن

١ (فهرس الفهارس: ١ / ٢٠٩ ..

٢ (معجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٤.

٣ (الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥، فهرس الفهارس: ١ / ٤٤٨.

٤ (الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥، معجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٤.

٥ (الأماكن نفسها.

٦ (ينظر: الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥.

٧ (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ١ / ١٩-٢٠.

الثعالبة" في الجزائر. وُلد في منطقة زواوة بالمغرب، في الجزائر، ضمن جماعة الثعالبة^(١).

- إبراهيم الكوراني المدني، المكنى بـ (الملا)، إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي، نزيل المدينة المنورة، الشيخ العالم العلامة، خاتم المحققين، صاحب المؤلفات، الصوفي، المحقق، والمدقق، والأثري المسند، والنسابة، ولد في شوال سنة (١٠٢٥هـ)، وطلب العلم بنفسه، ورحل إلى المدينة المنورة، وتوطنها، وتوفي فيها سنة (١١٠١هـ) ودفن في البقيع^(٢).

ثالثاً: تلامذته: ومن أهمهم الذين اخذوا منه:

- الشيخ محمد بن عبد القادر السندي المدني، العالم الصالح أبو الطيب، أحد العلماء المحدثين، ولد ونشأ في بلاد السند^(٣)، وقرأ العلم، وسافر إلى الحجاز، زار وحج، وسكن بالمدينة المنورة، وأخذ الحديث عن الشيخ حسن العجيمي، وقرأ عليه السنن والصاح^(٤).
- الشيخ علي بن مُحَمَّد الديبع الزبيدي، صاحب تيسير الوصول إلى جامع الأصول وغيره من الكتب، وكان خاتمة المُحدثين والقراء، وإمام أهل التدريس والإقراء، مات بـ (زبيد في سنة ١٠٧٢هـ)^(٥).
- أحمد الدهان تاج الدين، الذي جمع أسانيده في كتاب، بعنوان (كفاية المستطلع ونهاية المتطلع)، درس في مكة المكرمة في منزله أولاً، ثم في المسجد الحرام، وحضر له طلبة في فروع العلم المختلفة كالنحو، والمعاني، والبديع، والبيان، والحديث ومصطلحه، والفقه وغيرها^(٦).

١ (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣ / ٢٤٠ و ٣٣٧.

٢ (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ٥-٦.

٣ ("هي بلاد كبيرة فيما بين ديار فارس وديار الهند، والسند مما يلي الإسلام ثم الهند، ولغتهم غير لغة الهند، وفي شرقي بلاد السند مكران وطراز وشيء من بلاد الهند، وفي غربها كرمان ومفازة سجستان وأعمالها، وفي الشمال منها بلاد الهند" الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري: ص٣٢٧.

٤ (ينظر: نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر: ٦ / ٦٨٩.

٥ (الملحق التابع للبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٢ / ١٧٩.

٦ (الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥.

- عبد القادر بن أبي بكر الصديقي، المكي الحنفي، شيخ الإسلام ببلد الله الحرام، الفقيه الأوحد، المفنن البارع النحرير، أبو الفرج محيي الدين، أخذ العلم من مكة المشرفة، ولازم الطلب على أبي الأسرار، حسن بن علي العجيمي المكي، وتفقه به وسمع عليه الصحيحين والموطأ، وقرأ عليه فن البيان، وعرض عليه كثيراً من الكتب كالمطول والأطول، وغيرهما من الشروح والحواشي^(١).

المطلب الثالث

مكانته العلمية ومؤلفاته وأثره في كتب الحنفية.

أولاً: مكانته العلمية:

أثنى عليه العديد من المؤرخين وأهل العلم، واعتبر من العلماء الظاهرين في الأذواق الصوفية، والمشاركين في العلوم الشرعية.

نكره الكتاني في كتابه فهرس الفهارس قائلاً: "هو أبو الأسرار حسن بن علي العجيمي، المكي الدار، مسند الحجاز على الحقيقة لا المجاز، الفقيه الصوفي، المحدث العارف، أحد من رفع الله به منار الحديث والرواية في القرن الحادي عشر وأول الثاني"^(٢).

يُعد من كبار علماء الحديث في القرن الحادي عشر الهجري، وكان من أبرز العلماء في عصره، حيث اجتمع له من الأسانيد، ما لم يجتمع لغيره، وأخذ عنه العديد من العلماء في شتى الاختصاصات، من مختلف الأقطار الإسلامية، وعاش في الحجاز "مكة المكرمة ومحيطها"، في عصر ازدهار العلم والمتون في الفقه الحنفي، والإسلامي عموماً^(٣).

ثانياً: مؤلفاته:

- "خبايا الزوايا، في مكة والمدينة"، كتاب موسوعي، يتناول الزوايا والتكايا، في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، مع تراجم لشييوخه، ومشايخه في التصوف، هو مخطوط موجود في "مكتبة الملك عبد العزيز" بالرياض.
- "إهداء اللطائف من أخبار الطائف"، رسالة تاريخية، وثقافية عن مدينة الطائف، تناول فيها معالمها وأخبارها، تحقيق الدكتور علي محمد.

١ (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤٩/٣.

٢ (فهرس الفهارس: ٨٠١ / ٢ .

٣ (الأعلام للزركلي: ٢٠٥ / ٢.

- "إمداد الباري بإصلاح زلة القاري"، كتاب فقهي، يتعلق بتصحيح بعض الأخطاء في قراءة القرآن، مخطوط متاح في مشروع "الرق المنشور".
- "رسالة في مسألة من علم الحساب"، رسالة فقهية، تناول فيها مسألة رياضية، متعلقة بالحساب، مخطوط متاح في مشروع "الرق المنشور".
- كفاية المستطلع ونهاية المتطلع، جمع لأسانيده ومروياته، قام بتجميعها تلميذه: تاج الدين أحمد الدهان، مخطوط متاح في "خزانة الرباط"^(١). وغيرها.

ثالثاً: أثره في كتب الحنفية:

الانتماء للمذهب الحنفي: العجيمي كان فقيهاً حنفياً، فقد برع في الفقه والأصول، حتى أصبح له إسهام واضح في خدمة كتب المذهب، بالشرح، والحاشية، والتقرير.

حواشيه على كتب المذهب: ألف حاشية على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، وهي من أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب، وله حاشية على الدر المختار للحصكفي، وهو من المراجع الكبرى في المذهب، وإن هاتان الحاشيتان، كان لهما أثر بالغ في تسهيل فهم المتن، وتوضيح مقاصدها لطالبي المذهب.

نقله للرواية والإسناد في كتب الحنفية: جمع بين الفقه والحديث، فكان إذا شرح مسائل الفقه الحنفي، أمدها بدليل من الحديث أو الأثر، مما جعل مؤلفاته ذات ميزة بارزة، مقارنة بغيرها من مؤلفات الحنفية.

اعتماد العلماء عليه: أصبحت حواشيه مرجعاً للعلماء بعده، يطالعونها ويعتمدون عليها في الإفتاء والتدريس، وخصوصاً في الحرمين الشريفين، حيث كان له دور بارز في نشر المذهب^(٢).

١) معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٤، الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥.

٢) فهرس الفهارس: ١ / ١٠٩، إيضاح المكنون: ٣ / ١٥١.

المبحث الثاني

دراسة المخطوط وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

الكتاب هو "قرّة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة"، وهو من تصنيف الإمام المحدث، "حسن بن علي بن العجيمي" المكي، الحنفي (ت ١١١٣هـ). وقد صرّح المؤلف باسم الكتاب في مقدمته، كما وردت نسبته إليه في فهارس المؤلفات، وكتب التراجم، مما يؤكد صحة هذه النسبة وثبوتها له، حيث كتبه المؤلف في سنة (١١٠٩هـ)^(١).

الفرع الثاني: نسخ الكتاب الخطية.

بعد التتبع والبحث، تبين أن الكتاب "قرّة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة" ما يزال مخطوطاً، ولم يُطبع فيما وقفت عليه. ولم أعثر إلا على نسخة واحدة خطية هي: النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة الرياض.

رقم الحفظ: (١٠٥٤)

عدد الأوراق المخطوط (٢٠)

عدد الأسطر (٢٨) سطر

المقاس: (٢٢) × (١٥,٥) سم.

نوع الخط: (خطها نسخ معتاد)

تاريخ النسخ: (١١٠٩هـ). الحالة المادية: جيدة بشكل عام، مع وجود بلل ورطوبة في بعض الصفحات وهي نسخة فريدة.

الفرع الثالث: المصطلحات المستخدمة في الكتاب

المصطلحات الفقهية والأصولية:

الفرض - الواجب - السنة - المستحب - المندوب - المكروه - الحرام.

(١) فهرس الفهارس: ١ / ١٠٩، إيضاح المكنون: ٣ / ١٥١، الأعلام للزركلي: ١ / ٢٠٥.

الشرط - الركن - المانع - السبب - القياس - الخاص - العام، مصطلحات أصولية، وفقهية أساسية في أبواب الصلاة. الصحيح - الباطل - الفاسد - الشبهة، أحكام تتعلق بصحة الصلاة في الكعبة أو فسادها.

المصطلحات المرتبطة بالصلاة والكعبة:

القبلة، جهة الكعبة، وأحكام استقبالها.
الطواف - المطاف باعتبار أن الصلاة داخل الكعبة مرتبطة بالطواف ومكانه.
الحجر (حجر إسماعيل) له أثر في تحديد صحة الصلاة داخل حدود الكعبة.
الجدار - الزاوية - مصطلحات مكانية دقيقة، مرتبطة بداخل الكعبة أو الأطراف.

المطلب الثاني

منهج المؤلف وأسلوبه ومنهج التحقيق وفيه فرعان

الفرع الأول: منهج المؤلف وأسلوبه

الفرع الثاني: منهج التحقيق المتبع وصور المخطوط.

الفرع الأول: منهج المؤلف وأسلوبه والكتب التي اعتمدها:

منهجه:

الالتزام بالمذهب الحنفي:

- المؤلف (العُجَيْمي الحنفي) اعتمد على أقوال الأئمة الحنفية، ونقل كثيراً من عبارات الكتب المعتمدة مثل: السير الكبير، الهداية، الوقاية، البحر الرائق، الدر المختار، الفتاوى، الأشباه والنظائر، وغيرها من المصادر.
- يورد الخلاف داخل المذهب (ظاهر الرواية مقابل غير ظاهر الرواية، التصحيح مقابل الترجيح).

إبراز الخلاف المذهبي عند الحاجة

- لا يقتصر على مذهب أبي حنيفة فقط، بل يشير أحياناً إلى أقوال الشافعية أو الحنابلة والمالكية، خصوصاً فيما يتعلق بمسائل الصلاة داخل الكعبة؛ لأنها محل خلاف واسع.
- يوازن بين الأقوال ويبين ما عليه العمل عند الحنفية.
- التوثيق من الحديث والآثار
- يستدل بالنصوص الشرعية (القرآن والسنة والأثر).

التحقيق والتدقيق:

- يظهر من عنوان الكتاب أنه يعنى بـ التدقيق: أي تحليل العبارات، والتمييز بين المسائل المتشابهة، ورفع الإشكالات.
- يميل إلى الجمع بين النصوص وعدم الاكتفاء بنقل الأقوال فقط.
- الاهتمام بالترجيح
- يسعى المؤلف إلى تحديد القول الراجح في المسألة بعد عرض الخلاف، خاصة في موضع الصلاة في الكعبة: هل تجوز في كل موضع؟ هل يشترط استقبال جدار منها؟ وما أثر الصلاة في "الحجر".

أما أسلوبه:

- أسلوب فقهي مختصر، عباراته قريبة من أسلوب المتون، مع شروح موجزة.
- قد يكرر المسألة بعبارات متعددة لتقريب المعنى أو لنقل وجهات النظر.
- الإحالة على المصادر، هذا يبرز اعتماده على نصوص.
- ولقد توسع العجيمي في ماهية مفهوم المخالفة وحجية.

مصادر المؤلف في الكتاب:

- الحيل للشيخ للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، الحنفي (تـ٢٦١هـ).
- الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- بداية المبتدي للشيخ الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، (تـ٥٩٣هـ).
- البديع لأحمد بن علي بن تغلب (أو تغلب) مظفر الدين ابن الساعاتي.
- تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله تمر تاش، (تـ١٠٠٤هـ).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو.
- الزهر البادي على فصول العمادي.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي.
- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (تـ١٨٩هـ).
- شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (تـ١٠٩٨هـ).
- شرح منار الأنوار لابن فرشته ابن ملك عبد اللطيف الرومي (تـ٨٠١هـ).
- العقائد العضدية للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (تـ٧٥٦هـ).
- الفتاوى الولوالجية لإسحاق بن أبي بكر، ظهير الدين الولوالجي (تـ٧١٠هـ).
- كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي (تـ٧١٠هـ).

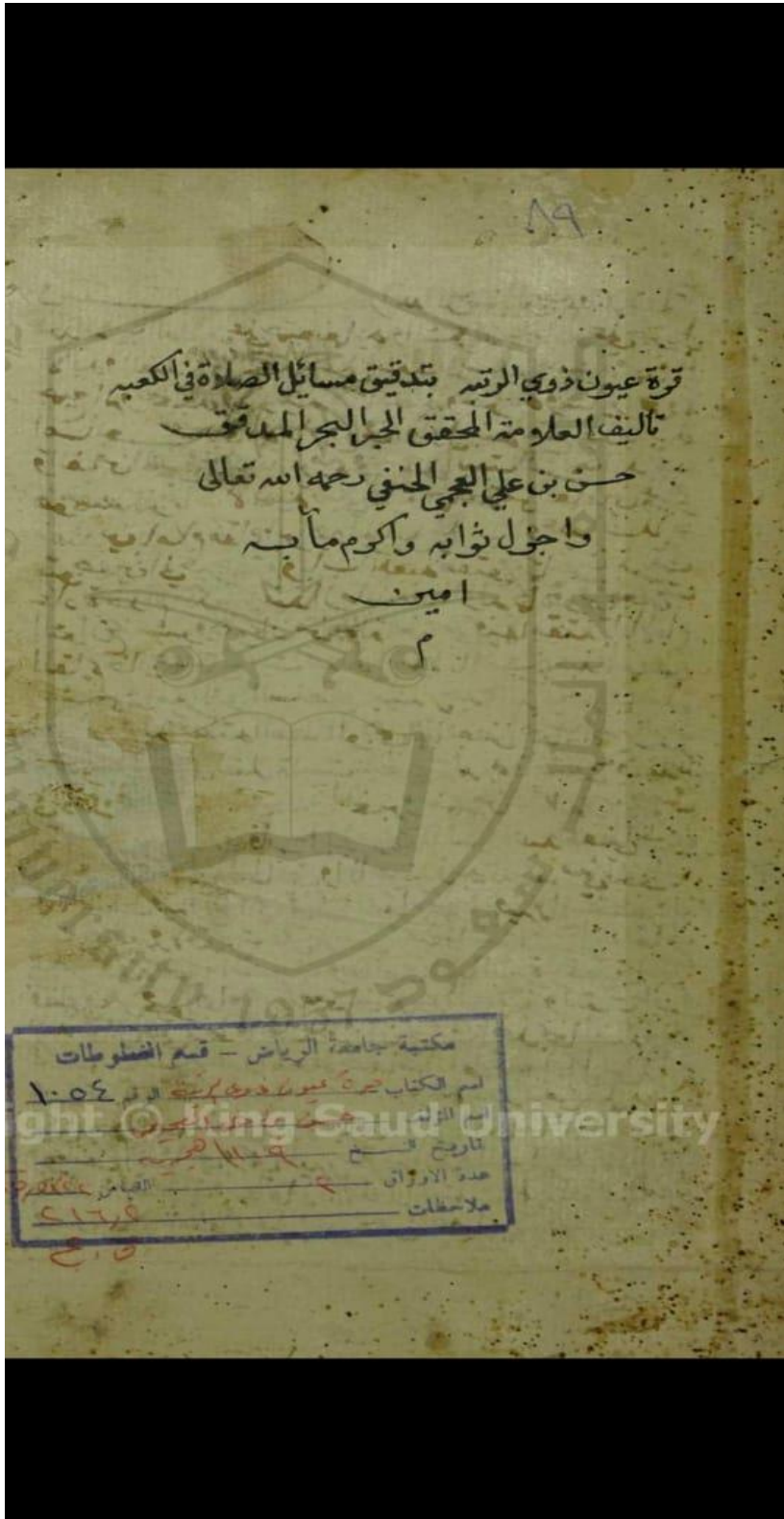
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ).
- المختار في الفتوى لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي، الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ثم شرحه وسماه الاختيار لتعليل المختار.
- مختصر القدوري للإمام أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ).
- ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ).
- مواهب الرحمن في مذهب النعمان لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، (ت ٩٢٢هـ).
- النفاية مختصر الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله الحنفي (ت ٧٤٥هـ).
- النهاية شرح الهداية لأبي المكارم الدمشقي (ت ٦٠٦هـ).
- وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة.

الفرع الثاني: منهجي في التحقيق المتبع وصور المخطوط.

- قمت بحصر النسخة الخطية المتوفرة للمخطوط، والتعريف بمكان وأرقام حفظها، وعدد أوراقها، وحالتها المادية، وبيان ميزاتها، علماً أنه لم أجد سوى نسخة واحدة اعتمدت عليها في التحقيق.
- نسختُ النص على وفق قواعد الإملاء الحديثة، من غير الإشارة إلى ذلك.
- أما ما كان من فروق يسيرة لا تؤثر في المعنى - كزيادة حرف جر، أو رسم كلمة - ، فنكرت أهمها، ووضعتها بين معقوفتين، وأشير إليها بالهامش.
- قمت بتصحيح ما ورد في المخطوط من أخطاء كتابية، أو تصحيف، أو سهو ظاهر، وأثبت الصواب بين معقوفتين، مع التنبيه عليه في الهامش.
- نسختُ النص معتمداً على علامات الترقيم، من حيث التنقيط والترقيم والرموز والعلامات الدالة على الوقف والابتداء والاستفهام، وغير ذلك.
- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها فنسبت كل آية إلى سورتها وتسلسلها بين الآيات، وجعلتها مطابقة للرسم العثماني.
- خرّجت الأحاديث والآثار، وبيّنت درجتها، من كتب الحديث المعتمدة.
- ضبطت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية التي قد تشكل على القارئ.
- عزوت غالب النقول الفقهية إلى مظانها من كتب الأئمة الحنفية.
- وإن لم أجد بعض المصادر، عزوتها إلى مصادر أخرى من باب الاستئناس.
- بينت بطاقة الكتب والمصادر في قائمة المصادر.

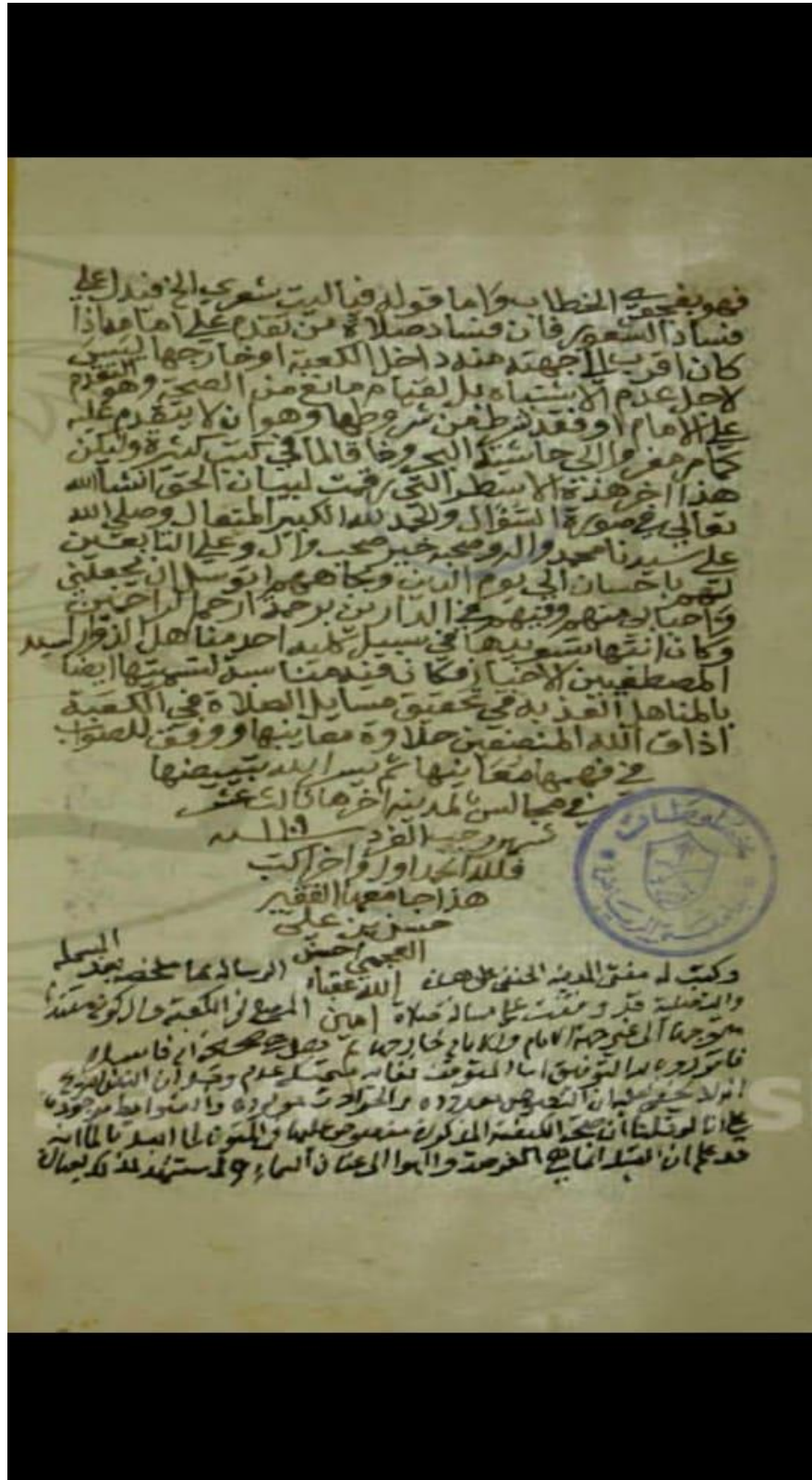
- قمت بالتعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف مستعيناً بكتب اللغة والغريب.
 - علّقت على المواضيع التي تحتاج إلى توضيح فقهي.
 - نبّهت على المسائل التي وقع فيها اختلاف بين المذاهب.
 - ترجمت للمدن والإعلام والمصادر عند ذكرها لأول مرة.
- وبذلك جاء التحقيق ملتزماً على القواعد العلمية المعتبرة، محققاً لمراد مؤلفها، محافظاً على أصالة نصّها، وميسراً للقارئ والباحث، والاستفادة منه في دراسة الفقه الحنفي، ومسائل الصلاة في الكعبة المشرفة - رزقنا الله الصلاة فيها مع الحجيج-.

صور المخطوط: (العنوان)



الصفحة الأولى:





القسم الثاني

﴿النص المحقق﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

... وهذا أوان إيراد مُحصَّل ما في تلك الرسالة من التشبه بقوالب تناسب مقام الخطاب لمن انتبه، فأقول: لا خلاف على من [تصفحها]^(١) بعين الإنصاف كما التمس ذلك مؤلفها من الناظر فيها أن مدار قوله بالبطلان على شبهتين^(٢):

أحدهما: أنهم قد نصوا على الحكم بالجواز في مسألة: ما لو اجتمع الإمام والمأمومين في داخلها^(٣)، وما لو اجتمعوا كذلك خارجها، وما إذا كان الإمام داخلها والقوم خارجها، وتخصيصهم هذه الصورة بالجواز يدل على نفيه عما سواها، وهي الصورة المسؤول عنها، وقد قال علماءنا: إن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفيه عما سواه فيكون الحكم فيها عدم الجواز.

ثانيهما: انه قد ذهب الإمام خواهر زاده^(٤) إلى صحة من صلى في الكعبة وظهره إلى وجه إمامه، وقوله هذا يدل على أن جهة المؤتم، هي جهة إمامه، وهو متأخر عنه رتبة، وتلزم من كون جهة الإمام والمأموم في الكعبة متحدة أن تكون الكعبة متحدة الجهات، فينشأ عن هذا الحكم بفساد صلاة مسألة السؤال؛ لأن المؤتم فيها أقرب إلى جهة إمامه منه، فيكون متقدماً عليه فلا تصح صلاته، ولنشرع في دفع هاتين الشبهتين بعون الله تعالى وتوفيقه للصواب فأقول:

(١) ما بين المعقوفتين (تصفحها) ولعله تصحيف.

(٢) مفردة: شبهة، والشبهة: الالتباس وفي الشرع: ما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام وحق هو أم باطل. المعجم الوسيط: ص ٤٧١.

(٣) أي داخل الكعبة المشرفة.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف بخواهر زاده. كان إماماً فاضلاً ومن تصانيفه: شرح الجامع الكبير والمبسوط وشرح مختصر الطحاوي (ت ٤٨٣هـ). ينظر: تاج التراجم: ص ٦٢. هدية العارفين: ٧٦/٢.

- أما دفع الشبهة الأولى فمن وجوه: الأول: أن ما ذكر من دلالة التخصيص^(١) هنا على نفي الجواز في مسألة السؤال ممنوع، بأن ذلك التخصيص مفقود، فإن تلك هي الثلاثة الصور لم يقتصر فيها على الجواز حتى يثبت تقصير في مسألة السؤال على ذكر وفي صورة اجتماع الإمام والمأتم في الكعبة، صور جواز في فساد ستره إن شاء الله تعالى موضحاً كما أنه مذكور في صورة اجتماعهم خارجها، [٤/ب] كذلك فإن من كان في جهة الإمام وهو أقرب إليها منه، لا تصح صلاته، وذكروا فيما إذا كان الإمام داخلها والمأموم خارجها، الجواز مشروطاً بانفتاح الباب، ومفهوم الشرط^(٢) يفيد الفساد^(٣) لو كان مغلقاً فتبين بطلان دعوى أن هذه الصور الثلاثة مخصوصة بالجواز، فاضمحلت الشبهة الحاملة على الحكم بالبطلان^(٤) في مسألة السؤال.

الثاني: أنه لو سلم وجود ذلك التخصيص فهو من مفهوم المخالفة، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق^(٥)، وقد اختلف في كونه حجة، وتوضيح مقام الكلام فيه، بأن تعلم أنه قد اتفق علمائنا على أنه ليس بحجة في خطاب الشرع، فلا يستدل بما كان منه في الكتاب والسنة، وأما ما وقع منه في الروايات عن الإمام كروايات ظاهر الرواية^(٦) وروايات

(١) الخاص: هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد، أو واحد بالنوع مثل رجل، أو على أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد. ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ص ١٩١.

(٢) عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٥٢.

(٣) الفاسد لغة: هو التالف والمعطوب، والفساد نقيض الصلاح. لسان العرب لابن منظور: ٣/٣٣٥. اصطلاحاً: والفساد عند الحنفية: ما ينعقد عندهم بأصله دون وصفه، كعقد الربا فإنه مشروع من حيث أنه بيع، وممنوع من حيث أنه عقد ربا، فالبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض، وحاصل هذا أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه أن يكون ممنوعاً بأصله فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل. ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيوي: ص ٣٧-٣٨.

(٤) الباطل: هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله. التعريفات للجرجاني: ص ٤٢. والباطل بما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر والحر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: ص ٣٧.

(٥) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: للبا برتي الحنفي: ٢/١٦٦.

(٦) ظاهر الرواية: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، يلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل، وظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع

النوادر^(١)، كرواية الحسن^(٢) وابن سماعة^(٣) وابن عسمة^(٤)، فذهب صدر الشريعة^(٥) إلى أنه لا خلاف في كونه حجة، وصنيع غيره يمنع دعوى الاتفاق، بل يدفعه أيضاً ما نقله القهستاني^(٦) عن إجازة الزاهدي^(٧) أنه غير معتبر، نعم اختار حبيته جماعة^(٨)، لكن قولهم أن

الصغير، والكبير، والسير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد، برواية الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه. الجواهر المضية: ١/ ٥٦٠، وكشف الظنون: ٢/ ١٢٨٢.

(١) النوادر: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين (ظاهر الرواية).

لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها، تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، كالكتب الأولى. وأما في كتب غير محمد، (ككتاب المجرد) لحسن بن زياد. وكتب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم. وإما بروايات مفردة، مثل: رواية: ابن سماعة، ورواية: علي بن منصور، وغيرهما، في مسألة معينة. كشف الظنون: ٢/ ١٢٨٢.

(٢) الحسن بن زياد الوُلُؤي الكوفي تكرر ذكره في الهداية والخلاصة، صاحب الإمام أبي حنيفة قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، ولى القضاء بالكوفة، ثم استعفى عنه، وكان محبا للسنة وأتباعها حتى لقد كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه إتباعا لقول رسول الله ﷺ: "ألبسوهم مما تلبسون"، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، قال الحسن: وكان أبو يوسف أوسع صدرا إلى التعليم من زفر، قال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء، قال السمعاني: كان عالما بروايات أبي حنيفة وكان حسن الخلق، وقال شمس الأئمة السرخسي: الحسن بن زياد المقدم في السؤال والتفريع توفي سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى. طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي: ص ١٩٣.

(٣) هو مُحَمَّدُ بن سَمَاعَةَ بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله ذكره صاحب الهداية في البيوع الإمام أحد الثقات الإثبات حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد وروى الكتب والامالي قال الصيغري: ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد جميعا أبو عبد الله محمد بن سَمَاعَةَ وهو من الحفاظ الثقات روى الخطيب عن طلحة بن محمد توفي ابن سَمَاعَةَ في سنة (٢٣٣هـ) وله مائة سنة وثلاث سنين. ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٥٨.

(٤) هو أحمد بن عسمة أبو القاسم البلخي، (ت ٣٣٦هـ)، من مصنفاته: "أصول التوحيد" و"الملتقط في الفتاوى". ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١/ ١١٣، وهدية العارفين للبغدادي: ١/ ٧٨.

(٥) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد بن عبيد الله البخاري، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر. فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي. من تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة الأول، الوشاح في المعاني والبيان، تعديل العلوم في الكلام، التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه وكلاهما له، ومصنف في النحو. معجم المؤلفين: ٢٤٦/٦.

(٦) محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتيا ببخارى. له كتب، منها (جامع الرموز - ط) في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٩٥٣هـ). الاعلام للزركلي: ١١/٧.

نصّوص المجتهد بالنسبة إلى مقلديه كنصوص الشارع بالنسبة إلى المجتهد، ومّا ذكره ابن السّاعاتي^(٣) في البديع كغيره من الأدلة المانعة من حجية المفهوم يؤيد ما ذكره الزاهدي^(٤)، وأمّا ما وقع منه في كلام الناس، ومن ذلك عبارة المصنفين كما فهو ظاهر، فقال في الأشباه ما نصه: "لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالأدلة، وما ذكره محمد^(٥) في السير الكبير^(٦) من جواز الاحتجاج به فذلك خلاف ظاهر الرواية^(٧)" انتهى.

وإلى ما ذكره محمد مال الخصاف في كتاب الحيل^(٨)، والطرسوسي^(٩) حيث قال: "يحتج به في التصانيف، وفي كلام الواقفين، قال السيد الحموي في حاشية الأشباه: "وإنما كان المفهوم

(١) هو المختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية. وهو من أهل غزمين (بخوارزم)، رحل إلى بغداد. من كتبه (الهاوي في الفتاوي) و (المجتبى) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية)، و (قنية المنية لتتيمم الغنية). الأعلام للزركلي: ١٩٣/٧.

(٢) حجية مفهوم المخالفة: فذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في نصوص الشرع. وذهب الجمهور فيما عدا مفهوم اللقب إلى أن المفهوم المخالف حجة شرعية صالحة لأخذ الأحكام بواسطتها لكن وفق شروط. ينظر: المطلق والمقيد: لحمد بن حمدي الصاعدي: ص ٣٢٧.

(٣) هو أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب) مظفر الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية (في المستنصرية). قال البيهقي: كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط. له مصنفات منها: (مجمع البحرين وملتقى النيرين) فقه، و (شرح مجمع البحرين - خ) مجلدان، و (بديع النظام، الجامع بين كتابي البرذوي والأحكام) في أصول الفقه، و (الدر المنضود في الرد على ابن كمونة فيلسوف اليهود) و (نهاية الوصول إلى علم الأصول) وكان أبوه ساعاتيّا، قال صاحب الجواهر المضية: (وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية). الأعلام للزركلي: ص ١٧٥، الجواهر المضية: ٨٠/١.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٦٩/٣.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني أصله من الشام من حرستا بغوطة دمشق ولد بواسط سنة (١٣٥هـ) ونشأ بالكوفة وطلب الحديث فسع من معمر بن كدام ومالك والاوزاعي، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم تفقه على أبي يوسف، من مؤلفاته الجامع الصغير والكبير، توفي بالري سنة (١٨٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩.

(٦) ينظر: شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي: لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق : محمد حسن محمد إسماعيل: ص ١٢٥.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٨٧.

(٨) كتاب (الحيل) للشيخ، الإمام، أبي بكر: أحمد بن عمر، المعروف: بالخصاف، الحنفي. (ت ٢٦١هـ). ينظر: كشف الظنون: ٦٩٥/١.

حجة في الرواية دون النصوص؛ لأن المفهوم فيها ليس بمقصود، بخلاف كلام الأصحاب فإنه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا هو الفرق بينهما وأنه قد خفي على كثيرين، فأحفظه وأحتفظ به كذا في الزهر البادي على فصول العمادي^(٢) معزياً إلى مولانا [٥/أ] عبد البر بن الشحنة^(٣) انتهى.

وأقول أما مفهوم المخالفة غير مقصود من كلام الشارع، فهو كذلك نص عليه في المرقاة^(٤) زاد في حاشيتها فقال: "وإنما هو أمر يعتبره علماء البلاغة"^(٥) انتهى.

وهو في معنى ما ذكره المحقق السعد التفتازاني في حاشية الشرح العضدي^(٦): "من قول الحنفية بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً وبالعكس، ليس إلا لكون اللفظ غير دال عليه قصداً لا لنفي انفها منه"^(٧) انتهى.

وأما دعوى أنه مقصود لغير الشارع، فمحل توقف كيف وكلام الله ورسوله في أعلا طبقات الفصاحة والبلاغة، فلو قيل بكون مقصوداً فيه لكان أولى من أن يقال ذلك في كلام الناس، فلو قيل الفرق بينهما هو المستفاد^(٨).

١ (فقيه حنفي نقل أقواله من كتب المذهب المعتمدة، ولم أجد له ترجمة في كتب التراجم. ولينظر لنقولاته في تبين الحقائق: ١٣١/٢، والدر المختار حاشية ابن عابدين: ٣٨٤/٥.

٢ (لم اعثر على الكتاب ولا على بطاقته.

٣ (عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي، ثم القاهري، الحنفي (سري الدين، ابو البركات)

فقيه، أصولي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بحلب، ورحل الى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، ودرس وأفتى، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، وتوفي بحلب في شعبان. من تصانيفه الكثيرة: الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز في فروع الفقه الحنفي، شرح منظومة جده ابن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم، شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية، عقود اللائي والمرجان فيما يتعلق بفوائد القرآن. معجم المؤلفين: ٧٧/٥.

٤ (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٣٣٧/٢.

٥ (ذكر هذا المصدر في درر الحكام وحاشية ابن عابدين إلا أنني لم يتضح لي هذا المصدر ولم أسترشد له.

٦ (ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للغزالي: ص ٤٩٣-٤٩٤.

٧ (العقائد العضدية: للقاضي، عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت-٧٥٦هـ). وعليه حاشية التفتازاني (ت-٩٠٦هـ). ينظر: كشف الظنون: ١١٤٤/٢.

٨ (ينظر: المحصول لفخر الدين الرازي: ٣٩/٣.

من شرح المنار لابن فرشته^(٢) حيث قال: "أن قول العلماء لتخصيص في الرواية يوجب نفي الحكم عما عداه، إنما هو حيث يعلم أنه لو لم يكن المنفي مخالفاً في الحكم لما كان للتخصيص فائدة، إذ الكلام فيها إذا لم تترك فائدة أخرى، بخلاف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه أوتي جوامع الكلم فلعله قصد فائدة لم ندركها"^(٣) انتهى.

وبهذا يتبين أن مفهوم المخالفة في التصانيف وهو المناسب لمقام الكلام مختلف في حجته وبالمختلف فيه لا ينتهض المطلوب لسهولة [دفع]^(٤) الخصم له.

الثالث: أنه لو فرض كونه متفقاً على حجته، فإنما يتم به الاستدلال لو كان كلياً، لكنه ليس كذلك، فقد قال القهستاني: "الحق أنه معتبر، إلا أنه أكثرى لا كلي، كما في حدود النهاية"^(٥) انتهى.

وهذا لأن ما كان في المؤلفات المختصرة كالمتون وبعض الشروح فيظهران سكوتهم عن بعض المسائل، لزوم في الاختصار، وما كان من المبسوطات^(٦) فسكوتهم عنها لوضوحها مما ذكره، فلا يتأتى فيها ما قيل: أن التخصيص يدل على التخصيص؛ لأن المقام ينافي تلك الدلالة، ومن هذا مسألة السؤال، فإن سكوت أرباب المتون والشروح عنها لأحد هذين الأمرين بل كليهما، كما هو كذلك في مسألة المقابلة لها وهي التي نص عليها في الدرر^(٧) وتبعه صاحب التنوير^(٨)، فسكوت سائر أرباب المتون [٥/ب] عنها، كمختصر القدوري^(٩) والكنز^(١٠)

١ (ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للغزالي: ص ٤٩٤.

٢ (شرح منار الأنوار (في أصول الفقه) لابن فرشته (ابن ملك - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي المعروف بابن ملك كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة من مضافات ازمير إلى ان توفي بها سنة ٨٠١. وكتاب المنار لأبي البركات النسفي. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إيلان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ): ٢٥٢/١-٢٥٣، هدية العارفين: ٦١٧/١.

٣ (ينظر: شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ): ١٢٠/١.

٤ (ما بين المعقوفتين انسب للمقام؛ لان ما موجود في المخطوط (رتع) وهو غير ملائم وأظنه تصحيف.

٥ (ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٣٣٧/٢.

٦ (ومن أشهرها: المبسوط للسرخسي، بدائع الصنائع، المحيط البرهاني، تبیین الحقائق، العناية شرح الهداية.

٧ (ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو: ٦١/١-٦٢.

٨ (تنوير الأبصار، وجامع البحار في الفروع للشيخ، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرناش الغزي، الحنفي (ت ١٠٠٤هـ): كشف الظنون: ٥٠١/١.

٩ (مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام، أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي.

(ت ٤٢٨هـ) وله شروح كثيرة . كشف الظنون: ١٦٣١/٢.

والمختار^(٢) والمجمع^(٣) والبداية^(٤) والوقاية^(٥) والنقاية^(٦) والملتقى^(٧) ومواهب الرحمن^(٨)، أكتفا بما علم من كلامهم في باب الإمامة من أحكام القدوة فإنه يفيدها، ولذا أعترض بعض المحشيين على الدرر، بأنها ليست من باب الصلاة في الكعبة، وإنما هي من باب القدوة يعني، فكان السكوت عنها اكتفاء، ثم انسب بمقام الاختصار الذي يقتضيه المتن، وذكرها هنالك أن قصد التنوير بذكرها؛ لكونها مما أعقلها أصحاب المتون، فتبين بهذا أن في اقتصارهم على صورتها الاجتماع في الكعبة وخارجها لا يدل على نفي الجواز عن مسألة الدرر ولا عن مقابلتها.

الرابع: أنه لو سلم كون ذلك المفهوم كلياً فليس بحجة في نفي الجواز عن مسألة السؤال ألا لو كان مشتملاً على شروط حجته، لكنها مفقودة منه فليس بحجة، قال في المرقاة وفاقاً للبدیع وغيره وقد ذكروا له شروطاً:

-
- ١ (كنز الدقائق في الفروع حافظ الدين النسفی - عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفی الحنفي (ت ٧١٠هـ). هدية العارفين: ٤٦٤/١.
 - ٢ (المختار، في فروع الحنفية لأبي الفضل، مجد الدين: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی، الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ثم شرحه. وسماه: (الاختيار لتعليل المختار). كشف الظنون: ١٦٢٢/٢ .
 - ٣ (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في الفروع لشيخ زاده - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولى المدعو بشيخ زاده الحنفي القاضى بعسكر روم ايلي (ت ١٠٧٨هـ). هدية العارفين: ٥٤٩/١.
 - ٤ (بداية المبتدي في الفروع للشيخ، الإمام، أبي الحسن: علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي (ت ٥٩٣هـ). كشف الظنون: ٢٢٧/١.
 - ٥ (وقاية الرواية، في مسائل الهداية للإمام، برهان الشريعة: محمود بن صدر الشريعة الأول: عبيد الله المحبوبي، الحنفي. كشف الظنون: ٢٠٢٠/٢.
 - ٦ (النقاية مختصر (الوقاية) للشيخ، الإمام، صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٥هـ) وقد أجاد وبالع في إيجازها. كشف الظنون: ١٩٧٢/٢.
 - ٧ (ينظر: ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبی الحنفي (ت ٩٥٦هـ): ٢٨١/١-٢٨٢.
 - ٨ (مواهب الرحمن، في مذهب النعمان لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، نزيل القاهرة (ت ٩٢٢هـ)، ثم شرحه وسماه: (البرهان). كشف الظنون: ١٨٩٥/٢.

١- منها أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة^(١).

٢- ومنها أن لا يكون خارجاً مخرج الأغلب المعتاد مثل: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَنْتَ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمْ﴾^(٢) فإن الغالب كون الربائب في الحجر، فالتقييد به لذلك لا لأن حكم اللاتي لسن في الحبور بخلافه انتهى المقصود نقله^(٣).

وكل من هذين الشرطين منتف، فإن مسألة السؤال أولى بثبوت حكم الجواز فيها، فإن مفهوم الموافقة المتفق على حجيته بين العلماء حتى عند نفاة القياس^(٤) دال عليه كما مر،

(١) ومثاله: كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرٌ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء من الآية: ٢٣] وتأدية ما دون القنطار من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران من الآية: ٧٥]. ينظر: الفروق للقرافي: ٥٦/٢.

(٢) سورة النساء من الآية/٢٣.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: ٥٦/٢، المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة: ١٨٠٣/٤.

(٤) القياس لغة: التقدير، نحو: قِستُ الثوب بالذراع ، وَالْجِرَاحَةَ بِالْمِسْبَارِ، أَقِيسُ وَأَقُوسُ قَيْسًا وَقَوْسًا وَقِيَّاسًا فيهما.

والقياس شرعاً: حَمَلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حَكْمٍ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وقيل: إثباتُ مثلِ الحكمِ في غيرِ محلِّه لمقتضى مشترك. ينظر: شرح مختصر الروضة: لسليمان الصرصري: ٢١٨/٣. "والمانعون له -أي للقياس- سمعا افترقوا فرقتين:

فرقة قالت: نصوص الكتاب والسنة قد وفّت وأثبتت فلا حاجة إلى القياس وهو رأي ابن حزم.

وفرقة قالت: بل حرم القول بالقياس. ولو صح ما قاله الظاهري من أن النصوص وافية بحكم الحوادث لما افتقر في كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال وأدلة العقل.

وقال الدبوسي: نفاة القياس أربعة: ١- منهم من لا يرى دليل العقل حجة والقياس منهز ٢- ومنهم من لا يراه حجة إلا في موجبات العقول والقياس ليس منها. ٣- ومنهم من لا يراه حجة لأحكام الشرع. ٤- ومنهم من لا يراه حجة فيها إلا عند الضرورة ولا ضرورة؛ لأننا نحكم فيما لا نص فيه باستصحاب البراءة الأصلية. والصحيح أنه حجة أصلية لا حجة ضرورية. وذهب ابن حزم إلى قول غريب لم يذهب إليه غيره فيما

أظن وهو أن التعبد بالقياس كان جائزاً قبل نزول قوله تعالى: ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج من الآية: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة

من الآية: ٢٨٦] وأما بعدهما فلا يجوز ألبتة؛ لأن وعد الله حق، فحاصله أنه منسوخ وهو بدع من القول. وهذه المذاهب كلها مهجورة وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولاً وعملاً، قال الغزالي: "ومن ذهب إلى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر، محكوم بكونه

وأيضاً فالسكوت عنها لو لم يكن ثمة ذلك المفهوم الموافق اقتصاراً على مقابلها وهو المذكور في الدرر وغيره، لكون الغالب ارتفاع الإمام على القوم حتى في زمن الصحابة، فقد أخرج أبو داود في سننه^(١) ((أن حذيفة أمّ الناس [بالمدائن]^(٢)^(٣) على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه [فجذبته])^(٤)^(٥) وأخرج أيضاً ((عن عمار بن ياسر أنه أمّ الناس بالمدائن على دكان يصلي عليه والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة))^(٦)... إلى آخر الحديثين^(٧)^(٨).

مأثوماً". وقال ابن المنير في شرحه: "ذكر القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداد منكر القياس فصنع في مجلسه بالنعال وحمله إلى الموفق بالبصرة ليضرب عنقه، لأنه رأى أنه جحد أمراً ضرورياً من الشريعة في رعاية مصالح الخلق والجلاد في هؤلاء أنفع من الجدل. انتهى". البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٢٧/٧.

(١) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي...

(٢) في المخطوط (في المدائن) وما أثبتته من سنن أبي داود، وهو الأصوب من ناحية اللغة .

(٣) المدائن: "من مدن العراق، على سبعة فراسخ من بغداد على حافتي دجلة، فيهرسير هي المدينة الدنيا، وهي على أحد جانبيها مما يلي المشرق، وقصر كسرى وهو الإيوان هي المدينة القصوى، وهو القصر الأبيض الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، وبها كان مقام الأكاسرة. وتلقاء مقعد الملك من سقف الإيوان حلقة من ذهب كان يعلق التاج منها بسلسلة من ذهب.

والمدائن هي كانت دار مملكة الأكاسرة، والفرس اختاروها من مدن العراق، وكان أول من نزلها أنوشروان، وهي عدة مدن في جانبي دجلة الشرقي والغربي، وقد افتتحها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري: ص ٥٢٦.

(٤) في المخطوط (فجذبته) وما أثبتته ما موجود في سنن أبي داود ولعله تصحيف.

(٥) سنن أبي داود، باب (باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم)، رقم (٥٩٧): ٢٣٢/١، وصححه الألباني. وتنتمى الحديث: ((أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبته فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ي نهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني)).

(٦) سنن أبي داود، باب (باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم)، رقم (٥٩٨): ٢٣٢/١ وقال عنه الألباني: حسن بما قبله - أي حديث حذيفة رضي الله عنه - وتنتمى الحديث: ((أن رجلاً كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم)).

(٧) قال بدر الدين العيني في شرح سنن أبي داود: "وبهذا الحديث استدلل أصحابنا أن الإمام إذا كان وحده على الدكان يكره ذلك، لأنه يُشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، وكذا إذا كان القوم على الدكان وحدهم، لأنه ازدراء بالإمام". شرح سنن أبي داود للعيني: ١٠٢/٣.

الخامس: أنه لو كان ذلك المفهوم مستوفي الشروط فهو معارض مفهوم الوصف من مفهوم مخالفة عن عبارة الدرر وغيرها [٦/أ] مع قطع النظر عن التعليل فإن قوله اقتدوا من خارج بإمام فيها والباب مفتوح جاز اقتدائهم انتهى مفهومه، هكذا لم يقتدوا من خارج بأن اقتدوا من داخل بإمام ليس فيها، والباب ليس بمفتوح لا يجوز اقتدائهم فمفهوم القيد أنه لو كان الباب مفتوحاً كما هو صورة السؤال جاز اقتدائهم وهذا ظاهر لا غبار عليه^(٢).

السادس: أنه لو سلم ذلك التخصيص من تأثير هذا المفهوم المعارض لوجود مرجحه له عليه فثمة ما هو مقدم عليه وهو الإطلاق المذكور في الولوالجية^(٣) كما تقدم الإطلاق على مفهوم المخالفة غني عن البيان لوضوحه فلا تطيل بذكر وجهه^(٤).

- وأما دفع الشبهة الثانية فمن وجوه أيضاً:

أحدها: أن خواهر زاده^(٥) ما علل القول المنسوب إليه كما سيتبين إن شاء الله تعالى ويكفي فيه أن يقال؛ لأن المأموم وإن تقدم على أئمه صورة، فهو متأخر عنه رتبة فزيادة أن جهتهما متحدة مطلقاً، دعوى باطلة لا يرضاها خواهر زاده.

١ (ذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام مكان مرتفع قوله: "بقدر ذراع" اعتباراً بالستره وقيل ما يقع به الامتياز كذا في الشرح قوله: "به ورد الأثر" أي بالنهي ورد الأثر فالنهي من ارتفاع الإمام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح ولم يذكر النهي في الثانية وظاهره أنه ورد أثر به وعلة في الشرح بأن في المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي هدمها لانتفاء التشبه قال في الخانية وعليه عامة المشايخ. ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص ٣٦١، خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري: اللوحة: [٣٩/ب]

٢ (درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/١٥٠، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للرنبلالي: ١٥٩.

٣ (الفتاوى الولوالجية لإسحاق بن أبي بكر، أبو المكارم، ظهير الدين الولوالجي (ت ٧١٠هـ). الأعلام للزركلي: ص ٢٩٤-٢٩٥.

٤ (ينظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعاقبة الجديع العنزي: ص ٣٢٣.

٥ (هو محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف بخواهر زاده . كان إماماً فاضلاً ومن تصانيفه: "شرح الجامع الكبير" و "المبسوط" و "شرح مختصر الطحاوي" و "فتاوى خواهر زاده" (ت ٤٨٣هـ) . ينظر: تاج التراجم : لابن لفظوبغا : ص ٦٢ . هدية العارفين : للبغدادي : ٧٦/٢ .

ثانيهما: أنه لو سلم توقف التعليل عليها فذلك التقدم الحكمي على الإمام عند أدعاء كونه أقرب إلى جهته منه لا يضر؛ لأنه متأخر رتبة، والتأخر الرتبي لا يؤثر معه التقدم الحقيقي، فأحرى أن لا يؤثر التقدم الحكمي كما هو ظاهر.

ثالثها: أن دعوى اتحاد الجهة في الكعبة إنما تنشأ على قول خواهر زاده بالصحة في تلك الصورة على زعم صاحب الشبهة مع اعتقادي براءة خواهر زاده منها، لما ذكره في النهاية شرح الهداية^(١) حيث قال: وأما من كان ظهره إلى وجه الإمام، فهو وإن استقبل القبلة إلا أنه معرض عن متابعة الإمام كالابن يقوم بين يدي الأب، وظهره إلى وجه الأب، لا يكون مقبلاً على خدمته وطاعته منه، فكذا هذا كذا في مبسوط شيخ الإسلام وحاصله: أن من صلى في جوف الكعبة مقتدياً بالإمام فلا يخلوا عن أوجه أربعة: إما أن كان وجهه إلى ظهر الإمام فهو جائز سواء كان في جوف الكعبة أو في غيره، أو وجهه إلى وجه الإمام فهو أيضاً جائز، إلا أنه يكره استقبال الصورة، كذا ذكره شمس الأئمة في المبسوط^(٢) وعلل في الإيضاح وقال: ينبغي لمن واجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام [٦/ب] سترة احترازاً عن التشبه بعباد الصورة، أو كان ظهره إلى ظهر الإمام فهو أيضاً جائز؛ لكون كل جانب قبله بيقين، فلم يكن هذا معتقداً الخطأ في صلاة إمامه، أو كان ظهره إلى وجه الإمام، فإنه لا يجوز؛ لتقدمه على إمامه، وأما إذا كان يمين الإمام أو يساره فهو أيضاً جائز، وهذا ظاهر انتهى^(٣).

فتبين بهذا أن اتحاد جهتي المؤتم والإمام فيما إذا جعل ظهره إلى وجه الإمام أمر من لوازم التقدم على الإمام فهو مفسد فانكشف بطلان ما نقله ملا مسكين^(٤).

وأما من زخرفه بالتعليل فهو أكثر بطلاناً؛ لأنه جعل التقدم الرتبي كافياً في صحة الاقتداء، وهذا أمر لم يوافق عليه أحد، فلنجار ذلك الزاعم ونقول فغير هذا القائل من سائر العلماء من أئمتنا وغيرهم على بطلانها، فيجب أن تكون الصلاة في مسألة السؤال صحيحة عندهم؛ لأن الجهات في الكعبة ليست متحدة كما يشهد به الحس، ولا يخفى على الذكي المنصف أن هذه

١ (النهاية شرح الهداية لاسعد بن الخطير أبي سعيد مذهب ابن مينا بن زكريا بن أبي قدامة ابن ابى مليح مماتي القاضي وحيد الدين أبو المكارم الدمشقي كان ناظر الدواوين بمصر (ت ٦٠٦هـ). هدية العارفين: ٢٠٥/١.

٢ (ينظر: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي: ٧٨/٢-٧٩.

٣ (ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٢٠/١، البناءة شرح الهداية: ٢٨٥/٣.

٤ (ينظر: البناءة شرح الهداية: ٢٨٥/٣.

الشبهة أوهى من بيت العنكبوت، ولولا أن السكوت عن دفعها ربما أوقع في نفس المعنى العجز عنه لقوتها، لكانت حقيقة بالإهمال والحمد لله الكبير المتعال. وهذا أوان الكلام على بعض ما في تلك الرسالة مما عسى أن يكون الكلام فيه نوع منفعة ببيان ما فيها من الفساد، وإلا فهي كلها جروح لو وجهت إليها سهام الانتقاد، لكني لست بصدد ذلك فأقول قوله وأحتج المتوقفون بعدم ذكر الأئمة العظام لهذه الصورة الخ...

أقول حاصل هذا ما تقدم في شبهة أن التنصيص يدل على التخصيص، وقد مر في دفعه ما فيه كفاية، إلا أننا نقول هذا وحده بما يكفي في التوقف، بل حال المتوقف متردد بين أن يكون مفتيا وقد سئل عن صريح المنقول فحقه أن يقول: لم أقف عليه أو يكون قد سئل عما يظهر له ولو بالمفهوم من عبارة أئمتنا، فحقه أن يقول: قد تعارض عنده ما أوجب توقفه، فإن سكوتهم عن هذه المسألة وذكرهم حكم الجواز في غيرها يدل على المنع فيها، وعبارة الدرر وغيرها تدل على الجواز، فقد قصر صاحب الرسالة في بيان حال المتوقف بل أخطأ في تعبيره بقوله وأحتج [٧/أ] فإن الاحتجاج يقتضي الجزم لا التوقف.

قوله وأحتج المجيزون بصحة الاقتداء في الحبر وهو من البيت إجماعاً الخ... أقول سيأتي إن شاء الله تعالى فيه كفاية لتصحيح الحجاج ودفع اللجاج^(١)(٢).

وأحتج المانعون بتقدمهم على الإمام في الصورة المذكورة في السؤال وهو مبطل إجماعاً، أقول تقدم أن دعوى تقدمهم مبني على أن الكعبة متحدة الجهات^(٣)، وأن المقتدي فيها أقرب جهة إمامه منه فيكون متقدماً وسيأتي في كلامه أولاً ما يدل على أن هذا يبتني على قول خواهر زاده بصحة من جعل ظهره إلى وجه إمامه في الكعبة وهذا مدفوع من وجوه:

الأول: أن هذا مفترى على خواهر زاده.

(١) الحجاج من الحجة: الدليل والبرهان. يقال: حاججته فأنا محاج وحجيج، فعيل بمعنى فاعل. ومنه حديث معاوية: فجعلت أحج خصمي أي أغلبه بالحجة. لسان العرب: ٢٢٨/٢.

اللجاج: لج في الأمر: أي تهادى عليه وأبى أن ينصرف عنه. وفي الحديث: "إذا استلج أحدكم بيمينه فإنه آثم له عند الله من الكفارة". لسان العرب: ٣٥٣/٢.

(٢) ينظر: الدر المختار: ٢٥٥/٢.

(٣) ينظر: المكان نفسه.

الثاني: أنه لو قال به مخالفوه القائلون بالفساد فيها، لا يقولون باتحاد جهات الكعبة، فلا يتأتى على قولهم التقدم المذكور فتكون مسألة السؤال صحيحة على القول الصحيح، فاسدة على القول الساقط.

الثالث: أنه إن أراد بالتقدم المبطل إجماعاً التقدم مطلقاً فحكاية الإجماع باطلة فقد ذكر العلامة جمال الريمي في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف علماء الشريعة"^(١) ما نصه: مسألة عند الشافعي^(٢)^(٣): إذا تقدم المأموم على الإمام لم تصح صلاته على القول الجديد وهو قول أبي حنيفة^(٤)^(٥) وأحمد^(٦)^(٧)،

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت ٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهني.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب، الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبد الله القرشي، ثم المطلب الشافعي، المكي، الغزي المولد نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب (ت ٢٠٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ٢٣٦/٨. وفيات الأعيان لابن خلكان البرمكي: ١٦٣/٤.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١٨٩/١.

(٤) الإمام الأعظم صاحب المذهب الحنفي، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا النيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ولد سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، ورأى انس بن مالك لما قدم عليه الكوفة، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، (ت ١٥٠هـ) ودفن بمقابر الخيزران. من تلامذته: زفر بن هذيل، داود الطائي، وابو يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم. من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، الرد على القدرية. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٠/٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ): ٢١٥/٢.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٠٥/١.

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله إمام المحدثين الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، مروزي الأصل، ولد سنة (١٦٤هـ) قدمت أمه بغداد وهي حامل به فولدته ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، فكتب عن علماء ذلك العصر، وسمع من إسماعيل ابن علية، ومحمد بن إدريس الشافعي، وإبراهيم بن سعد الزهري وغيرهم كثير.

قال: الوركاني جار أحمد بن حنبل، قال: أسلم يوم مات أحمد بن حنبل عشرون ألف من اليهود والنصارى والمجوس، (ت ٢٤١هـ) في بغداد عن عمر ٧٧ سنة. ينظر: تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): ٩٠/٦.

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي: ٤١٩/٤.

وتصح في القول القديم وهو قول مالك^(١)^(٢) وإسحاق^(٣) وأبي ثور^(٤)^(٥) انتهى^(٦).

وإن أراد بالتقدم خصوص التقدم في الكعبة وأراد بالإجماع الاتفاق المذهبي فهو منقوص أيضاً بأن من صلى وظهره إلى وجه الإمام لا شك في أنه متقدم على إمامه تقدماً محسوساً وهو مبطل عند خواهر زاده، فيبطل دعوى الإجماع بشقيه. الرابع: أن صاحب الرسالة بنى دعوى اتحاد الجهات في الكعبة على قول خواهر زاده، فرتب عليها تقدم المأموم على الإمام في مسألة السؤال الموجب لبطلانها، عند هذا المدعي فلم يعتبر ما ينتهي عليه قول خواهر زاده من أن العبرة لتأخر رتبة المأموم عن الإمام حتى صحت صلاة من كان ظهره إلى وجه الإمام ولم يعتبر تقدمه الحقيقي هل هذا من صاحب الرسالة إلا محض الزود والميل إلى الهوى المضل عن سبيل الله [٧/ب] والعياذ بالله ...

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة، من خلال تحقيق مخطوط (قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة للإمام حسن بن علي العجيمي تـ ١١١٣هـ)، إلى جملة من النتائج العلمية، يمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

- ١ (هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غميان الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام. أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم، وسمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي. ومن تلاميذه الشافعي، ويحيى بن يحيى، من أهم مصنفاته: الموطأ، (ت ١٧٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان: لأبي العباس البرمكي: ١٣٥/٤. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي: ١٥٠/٧.
- ٢ (ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٣١/١، الاستذكار للقرطبي: ٢٨٣/١.
- ٣ (إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبيد الله بن عطية المروزي، المعروف بابن راهويه (أبو يعقوب) محدث فقيه. رحل إلى الحجاز، وله مع الشافعي مناظرة في بيوت مكة. من تصانيفه: المسند، وكتاب التفسير. معجم المؤلفين: ٢/٢٢٨.
- ٤ (إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفتح على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخاً سنة (٢٤٠هـ). الأعلام للزركلي: ص ٣٧.
- ٥ (وجدت رأي إسحاق وأبي ثور في: المجموع شرح المذهب للنووي: ٣٠٠/٤.
- ٦ (المعاني البديعة للريمي: ٢٠٣/١.

١- تبين أن هذا المخطوط يتمتع بثراء علمي ملحوظ ودقة فقهية واضحة، إذ عالج مؤلفه مسائل الصلاة في الكعبة وحولها معالجةً دقيقة، قائمة على النقل الموثوق من مصادر المذهب، مع توظيف منهجي للأدلة الأصولية والترجيحات الفقهية.

٢- أظهر التحقيق أن المؤلف لم يقتصر على مجرد نقل الأقوال، بل مارس دوراً نقدياً واعياً، تمثل في الموازنة بين العبارات، وتحقيق محل النزاع، والتنبيه على وجوه الاستدلال، مما يدل على امتلاكه ملكة فقهية ناضجة ضمن الإطار المنهجي للمذهب الحنفي.

٣- كشف المخطوط عن حضور واضح لمنهج الحنفية في الاستدلال، ولا سيما في اعتماد إطلاقات النصوص، وعموماتها عند بناء الأحكام، مع مراعاة القيود والاعتبارات المؤثرة في تنزيلها على الوقائع.

٤- تبين أن المخطوط يعد إضافةً نوعية إلى المكتبة الفقهية، لما تضمنه من معالجة لمسائل ذات خصوصية تطبيقية تتعلق بالصلاة في الكعبة وخارجها أي في بيت الله الحرام وما بين الإمام والمأموم، الأمر الذي يضفي عليه قيمة علمية وتاريخية، ويبرز أهميته في سياق الدراسات الفقهية المتعلقة بالحرم المكي.

التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

١- استكمال التحقيق العلمي للمخطوط بالرجوع إلى نسخ خطية أخرى إن وُجدت، قصد الوصول إلى نص أقرب إلى ضبط المؤلف، وإخراجه وفق أصول التحقيق العلمي المعتمدة.

٢- إجراء دراسة فقهية مقارنة بين ما ورد في هذا المخطوط وما تقرر في كتب المذاهب الفقهية الأخرى، بما يسهم في إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في مسائل الصلاة داخل الكعبة وحولها.

٣- إعداد فهرس فنية وموضوعية شاملة لمباحث المخطوط، بما يُيسر على الباحثين والدارسين الاستفادة منه، ويعين على استحضار مسأله عند الحاجة.

٤- العمل على نشر المخطوط نشرًا أكاديميًا عبر مؤسسة علمية متخصصة، بما يضمن ذيوعه وانتفاع الدارسين والباحثين به على نطاق أوسع.

٥- الإفادة من موضوع المخطوط في استثمار بحثي لاحق، من خلال إنجاز دراسات أكاديمية موسعة تتناول فقه الصلاة في الحرم المكي، أو أحكام الاقتداء في المسجد الحرام عبر العصور.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
٢. الاستنكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ).

٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
١١. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، (١٣١٣هـ).
١٢. تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
١٣. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت.
١٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
١٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١ هـ)، دار صادر - بيروت.
١٧. خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري/ مخطوط .
١٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.
١٩. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط٢، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
٢٠. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح العمرى (ج١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية - كلية

- الشريعة - قسم أصول الفقه (١٤١٥ هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٢١. الروض المعطار في خبر الأقطار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت ٩٠٠ هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر - بيروت، ط٢، (١٩٨٠ م).
٢٢. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٢٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.
٢٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الحديث - القاهرة، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
٢٥. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وتاريخ.
٢٦. شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي: محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
٢٧. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
٢٨. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٢٩. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م).
٣٠. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط٨.

٣١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٥هـ).
٣٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
٣٣. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، (١٩٨٢م).
٣٤. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية)، (١٩٤١م).
٣٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، (١٤١٤هـ).
٣٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٣٨. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٩. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، (١٤١٨هـ).
٤٠. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، ط ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
٤١. المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٤٢. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٤٣. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٤. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
٤٥. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٤٧. ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
٤٨. الملحق التابع للبدر الطالع: محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني (ت ١٣٨١هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٤٩. المذهب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
٥٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٥١. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالب (ت ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٥٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٥٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

Sources and References

The Noble Qur'an

1. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Sayf al-Din Ali b. Abi Ali b. Muhammad al-Amidi (d. 631 AH), ed. Abd al-Razzaq Afifi, Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus.
2. Al-Istidhkar, Yusuf b. Abd Allah b. Muhammad b. Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH), ed. Salim Muhammad Ata and Muhammad Ali Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2000.
3. Al-Alam, Khayr al-Din al-Zirikli (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th ed., 2002.
4. Al-Insaf fi Marifat al-Rajih min al-Khilaf, Ali b. Sulayman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd ed.
5. Idah al-Maknun, Ismail b. Muhammad Amin al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), ed. Muhammad Sharaf al-Din and Rifaat Bilka al-Kilisi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
6. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutubi, 1st ed., 1414 AH / 1994.
7. Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai, Ala al-Din al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH / 1986.
8. Al-Binayah Sharh al-Hidayah, Badr al-Din al-Ayni al-Hanafi (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
9. Taj al-Tarajim fi Tabaqat al-Hanafiyyah, Qasim b. Qutlubugha al-Hanafi (d. 879 AH), ed. Muhammad Khayr Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1413 AH / 1992.

10. Tarikh Baghdad, Ahmad b. Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), ed. Bashshar Awwad Maruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2002.
11. Tabyin al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqaiq, Uthman b. Ali al-Zaylai al-Hanafi (d. 743 AH), Al-Matbaa al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, 1313 AH.
12. Taysir Ilm Usul al-Fiqh, Abd Allah b. Yusuf al-Yaqub, Muassasat al-Rayyan, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997.
13. Al-Jawahir al-Mudiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah, Abd al-Qadir al-Qurashi al-Hanafi (d. 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khanah, Karachi.
14. Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir, Muhammad Arafah al-Dusuqi, ed. Muhammad Alish, Dar al-Fikr, Beirut.
15. Hashiyat al-Tahtawi ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah, Ahmad b. Muhammad al-Tahtawi al-Hanafi (d. 1231 AH), ed. Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997.
16. Khulasat al-Athar fi Ayan al-Qarn al-Hadi Ashar, Muhammad Amin al-Muhibbi (d. 1111 AH), Dar Sadir, Beirut.
17. Khulasat al-Fatawa, Tahir b. Ahmad al-Bukhari, manuscript.
18. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Muhammad b. Faramarz (Mulla Khusraw) (d. 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, no date.
19. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH / 1992.
20. Al-Rudud wa al-Nuqud Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Muhammad b. Mahmud al-Babarti al-Hanafi (d. 786 AH), ed.

- Dayf Allah b. Salih al-Umari (vol. 1) and Tarhib b. Rabian al-Dawsari (vol. 2), Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1426 AH / 2005.
21. Al-Rawd al-Mitar fi Khabar al-Aqtar, Muhammad b. Abd Allah al-Himyari (d. 900 AH), ed. Ihsan Abbas, Muassasat Nasir, Beirut, 2nd ed., 1980.
22. Silk al-Durar fi Ayan al-Qarn al-Thani Ashar, Muhammad Khalil al-Husayni (d. 1206 AH), Dar al-Bashair al-Islamiyyah and Dar Ibn Hazm, 3rd ed., 1408 AH / 1988.
23. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman b. al-Ashath al-Sijistani, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
24. Siyar Alam al-Nubala, Muhammad b. Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH / 2006.
25. Sharh al-Talwih ala al-Tawdih, Sad al-Din Masud b. Umar al-Taftazani (d. 793 AH), Maktabat Subayh, Egypt, no date.
26. Sharh al-Siyar al-Kabir (dictated by Muhammad b. Ahmad al-Sarakhsi), by Muhammad b. al-Hasan al-Shaybani, ed. Muhammad Hasan Muhammad Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
27. Sharh Sunan Abi Dawud, Badr al-Din al-Ayni al-Hanafi (d. 855 AH), ed. Abu al-Mundhir Khalid b. Ibrahim al-Misri, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1420 AH / 1999.
28. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, Sulayman b. Abd al-Qawi al-Tufi (d. 716 AH), ed. Abd Allah b. Abd al-Muhsin al-Turki, Muassasat al-Risalah, 1st ed., 1407 AH / 1987.
29. Shifa al-Ghalil fi Bayan al-Shubah wa al-Mukhayyil wa Masalik al-Talil, Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), ed. Hamad al-Kubaysi, PhD dissertation, Al-Irshad Press, Baghdad, 1st ed., 1390 AH / 1971.

30. Ilm Usul al-Fiqh, Abd al-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH), Maktabat al-Dawah – Shabab al-Azhar, 8th ed.
31. Ghamz Uyun al-Basair Sharh al-Ashbah wa al-Nazair, Ahmad b. Muhammad Makki al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1405 AH.
32. Al-Furuq (Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq), Ahmad b. Idris al-Qarafi (d. 684 AH), Alam al-Kutub, no edition or date.
33. Fihris al-Faharis wa al-Athbat wa Muja al-Majam wa al-Mashayikhat wa al-Musalsalat, Abd al-Hayy al-Kattani (d. 1382 AH), ed. Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1982.
34. Kitab al-Tarif, Ali b. Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH), ed. group of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH / 1983.
35. Kashf al-Zunun an Asami al-Kutub wa al-Funun, Mustafa b. Abd Allah (Haji Khalifa) (d. 1067 AH), Maktabat al-Muthanna, Baghdad, 1941.
36. Lisan al-Arab, Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
37. Al-Mabsut, Shams al-A'imma al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Marifah, Beirut, no edition, 1414 AH / 1993.
38. Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab, Yahya b. Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.
39. Al-Mahsol, Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), ed. Taha Jabir al-Alwani, Muassasat al-Risalah, 3rd ed., 1418 AH.
40. Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah, Hasan b. Ammar al-Shurunbulali al-Hanafi (d. 1069 AH), Al-Maktabah al-Asriyyah, 1st ed., 1425 AH / 2005.

41. Al-Mutlaq wa al-Muqayyad, Hamad b. Hamdi al-Saidi, Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, 1st ed., 1423 AH / 2003.
42. Al-Maani al-Badia fi Marifat Ikhtilaf Ahl al-Shariah, Muhammad b. Abd Allah al-Raymi (d. 792 AH), ed. Sayyid Muhammad Mahna, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1999.
43. Al-Mutasir min Sharh Mukhtasar al-Usul min Ilm al-Usul, Mahmud b. Muhammad al-Minyawi, Al-Maktabah al-Shamilah, Egypt, 1st ed., 1431 AH / 2010.
44. Mujam al-Matbuat al-Arabiyyah wa al-Muarabah, Yusuf Sarkis (d. 1351 AH), Sarkis Press, Egypt, 1346 AH / 1928.
45. Mujam al-Muallifin, Umar Rida Kahhalah, Maktabat al-Muthanna, Beirut, and Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
46. Al-Mujam al-Wasit, Arabic Language Academy in Cairo, Dar al-Dawah.
47. Multaqa al-Abhur, Ibrahim b. Muhammad al-Halabi al-Hanafi (d. 956 AH), ed. Khalil Imran al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1998.
48. Al-Mulhaq al-Tabi li al-Badr al-Tali, Muhammad b. Muhammad b. Yahya Zabarah al-Sanani (d. 1381 AH), Dar al-Marifah, Beirut.
49. Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran, Abd al-Karim b. Ali al-Namlah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1420 AH / 1999.
50. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafii, Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

51. Nuzhat al-Khawatir wa Bahjat al-Masami wa al-Nawazir, Abd al-Hayy al-Hasani (d. 1341 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1420 AH / 1999.
52. Hadiyyat al-Arifin Asma al-Muallifin wa Athar al-Musannifin, Ismail b. Muhammad Amin al-Babani (d. 1399 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
53. Wafayat al-Ayan wa Anba Abna al-Zaman, Ibn Khallikan (d. 681 AH), ed. Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut.